

فما استثنى الله هذه المسئلة من الاصل المتقدم نظرا وما تراه عقب
 الثاني لاي لا يكون نفاسا اقول فيه تفصيل ذكره المصنف في المحرر فقال وافاد
 يعني صاحب الكفران ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعة فهو نفاس
 الاول لتمامها واستقامة بعد تمامها عند الاسم وابي يوسف فتقتسل وتصلي
 كما صنعت الثاني وهو الصحيح كما في النهاية والفرق في غاية البيان من الاستبلا
 وعبارته اذا اشتبهت باخاه من الزنا لا يعتق عليه لان الوحد ينسب الوحدية واسطة
 الابوينية الابوينية فالاستبلا الاخوة قالوا هذا الذي اخاه من ابيه اما
 اذا كان من امة فيعتق عليه ذلك لان نسبة الولد الى الام لا تنقطع فتكون الاخوة
 لامة فيعتق بالملك انتهى قال بعض الفضلاء تتحقق الاخوة من الام عند ولد
 من ام دون العكس انتهى ولي من اب دون ام لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع
 عنها انما لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها لانها لا يعتق عن التعليق والتعليق
 لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية كما يستفاد من جامع الفصولين ولا يبطله
 الجنون وبطلان الوصية يعني لان في التدبير معنى التعليق وهو لا يبطل بالجنون
 كما لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية ولم يبين المصنف حد الجنون المبطل للوصية وفيه
 خلاف فيقال شهر وصورة يروي عنه ابي يوسف وروي عنه محمد انه قد روي بشعة
 اشهر وفي رواية بسنة كذا في الولو العيبة ولم يذكر ترجيح قوله قال بعض الفضلاء ينبغي
 اعتماد القول الاول قياسا على بطلان الوكالة وهو مقدر فيها بشهر على المفتي به
 كما في المضمرات انتهى اقول قد صرح المصنف في رسالته بان القياس بعد الاربعة
 منقطع فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة كيف والفتوى على القويض
 الذي القاض في الوصية وفي الاجارة فتفسد احوالها وبانها في الاجارة فتفسد
 والغافضية الى نحو ما يتتبعه الحار ليس متعلقا بتفسد بل بمحذوف
 والتقدير الى نحو ما يتتبعه سنة الا في النسخ اقول صوابه ان في النسخ في هوظم
 الا في مسائل البيع الا هذا الاستثناء صحيح كالذي قبله وهو لا وهو لا وهو لا في البيع
 والخلع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال فيه اشعار بوقوع الطلاق
 في الخلع المذكور وان لم يلزمها المال وهو قول المفتي به انه لا يصح الخلع والاب

عن الذين هو صادق بالمهر وهو كذلك على المفتي به وما ذكره المصنف في النسخ من
 ان الابرا عن المهر كالطلاق وعزاه للمتمه في خلاف المصنف في المذهب كما في الخلاصة
 كما في النسخ الثانية اقول ليس في الثانية لهذا الاستثناء الذي ذكره الا في مسئلة
 صوابه الا في مسيلتين بقرينة قوله والثانية فان يبطل اعتاقه يعني لصحة الاموال
 بالرق المستند الى تصديق العتق ويرد عليه ان العتق بهذا التصديق ساع
 في نفس ما تم من جهته في ان يبني ان لا يعتبر تصديقه وهو المذكور في صوابه
 الاولى وهو المذكور قيل حيث قال لولي العتق مجهول النسب لا يعني لانه اذا
 بطل الاعتاق بطل الولد اذ هو مترتب عليه والثانية لو اردت المقتقة الخ
 قال بعض الفضلاء يراى اخرى كالموت امة فاعتقت وبطلت بدال الحرب جاز
 اسرها واسترقاقها فيصير اقرارها بالرق لو اختلفت لمولى مع عبده اقول
 الصواب مع مملوكه لصدقه بالزكوة والادنى بخلاف العبد ليضيق ما لا يدريه مسائل
 الاستثناء في وجود الشرط كذا في النسخ والصواب في وجود الوصف كما يدل عليه
 قول الذي في هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف الا في مسائل كل امة الخ
 فيه ان هذه المسائل لم يقع الاختلاف فيها في الشرط بل في الوصف ووجه لا يصح
 فالقول له اما في الثلاث الاول فلان الاصل ليس به لانه الاصل البهيرة وبعده
 الثامن فلان وعدم الوطى لان العدم سابق على الوجود في الخارج اذا العايدات
 بعد سبق عدمه واما في الاربعة فانه سمي في قيمة مبرر المدر في من سعائيه
 كما ثبت عنده لوقال المصنف في النسخ ان المدر في من سعائيه كما ثبت عنده الامام
 وعندها حرم ميلون فتخرج الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه كما في الجمع
 من الجنائيات ولو ترك مبررا فقتل خطأ وهو سعي للوارث فعليه قيمة لوليه
 وقالاديه على عاقلة هو وعالمه بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض الموت
 اذا لم يخرج من الثلث فانه في من سعائيه كما ثبت عندهم فلا تقبل شهادته
 كما في شهادات البرازية وحكم جارية كجارية المملوك في الجمع المصنف في النسخ
 بعض المحققين من المتأخرين قد صدرت تلك العبارات وهو مخالفة لنص
 الامام وان ورد مثلها مستندا للامام فقد اختلف عنه النقل ولم يحرمه الاعلاء

عن

Copyrighted material